تخصيص العام
عند
الحنفية والجمهور

عامر احمد جاسم النداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله الذي جعل أصولَ الشريعةِ ذريعةً إلى فروعها وأعانَ أئمة الفقهِ على استنباط الأحكام من ينبوعها والصلاة والسلام على منْ أرشدَ أمتَهُ إلى معقول الأدلةِ ومنقولها وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن شرف العلم لا يخفى وهو درجاتٌ ومنازل تُعرفُ بما تتصل به فسُموُّها من سُمُوّه وقدْرها من قَدْرِه فلذا كان أعلاها عُلومُ الدينِ التي تُدْرَكُ بها معانيه وأسراره، وإنما شَرُفتْ وعَظُمَ قَدْرها لصلتها بالله ربِّ العالمين، فهي العلوم الموصلة في الحقيقةِ إليه، ومنه ما هو من هذه الحقيقة بأصلهِ كالعلوم التي يُدركُ بها مراد الله ورسوله ﷺ فهذه علومٌ باقيةٌ كطريقٍ مُوصلٍ إلى اللهِ عز وجل وان فَسَدَتْ في طلبها النيات والمقاصد، على انه ما من إنسانٍ يسعى لتحصيلها فيجدُ لذتها عند الطلب إلا وَجرَّتْهُ بنفسها إلى الإخلاص كما قال مجاهد رحمه الله: "طلبنا هذا العلمَ وما لنا فيه كبيرُ نية ثم رزق اللهُ بَعْدُ فيه النية"(١).

ومن المعلوم أن المجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنُّوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط، وكوّنوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وعليه فإن أَعظمَ العلومِ التي يُدْركُ بها مُراد اللهِ عز وجل ورسولهِ ﷺ (علم أصول الفقه)، وأعظم ما يؤتاه الإنسانُ من المعرفةِ فقه في دينهِ يُعرِّفُه بمعبوده تبارك وتعالى ويوصله به وذلك له من المغاليق التي لا تُفتحُ إلا بالإخلاص وسؤال الله تعالى التوفيق مع بذل الجهد في استعمال الآلة التي هي مفاتيح ذلك، والفتحُ فيها علامةٌ على ان اللهَ تعالى أرادَ الخيرَ لصاحبها كما قال النبي ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(٢).

---

(١) سنن الدارمي:باب/ من طلب العلم بغير نية فرده العلم الى النية، رقم: ٣٥٩، ج١/ص١١٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب/ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم (٦٩)، ١/١٠٠، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦،دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٧بتحقيق د. مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم: كتاب/ الزكاة،باب/ النهي عن المسألة، حديث رقم (١٧١٩)، ٧/١٣٥، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، دار إحياء التراث العربي بيروت بتحقيق :: محمد فؤاد عبد الباقي .

وبالنظر لطبيعة هذا العصر الذي يتميز بالتخصص الدقيق ولضيق الوقت في هذه المرحلة الدراسية؛ جعلتني أتناولُ جزئيةً من جزئيات علم أصول الفقه بالبحث والدراسة وهو مبحث **(التخصيص عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء)** واجتزأت منه:

تخصيص العام عند الحنفية والجمهور وفيه أربعة مطالب على أن أتمم الأثر في مبحث آخر إن شاء الله تعالى والمطالب هي:

* **المبحث الأول:** تخصيص العام عند الحنفية.
* **المطلب الأول:** دلالة العام قبل التخصيص.
* **المطلب الثاني:** التخصيص عند الحنفية.
* **المطلب الثالث:** حكم العام بعد التخصيص.
* **المبحث الثاني:** التخصيص عند الجمهور.

تمهيد

خصائص المدرسة الحنفية في أصول الفقه والتعريف بالعام والخاص

من المعلوم أنَّ الاختلاف كان أقل في عهد الرسول ﷺ وذلك لأن مصدرهم فيها هو الموحى إليه، حيث كان الصحابة (رضي الله عنهم) لا يلجأون إلى الاجتهاد إلا إذا ابتعدوا عن الرسول ﷺ بحيث لا يمكن الرجوع إليه والتعرف على الحكم الشرعي فقد بعث الرسولﷺ عليٌّ بن أبي طالب إلى اليمن قاضياً فقال له النبي ﷺ:

(إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)[1].

وكذلك حديث معاذ[2]. وحذيفة بن اليمان[3] الذي أرسله الرسول ﷺ للقضاء بين جارين

---

(١) مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب ، رقم الحديث: ٧٠٧.

(٢) وهو معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرا والمشاهد كلها آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود وبعثه رسول الله ﷺ قاضيا إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال، مات معاذ بن جبل بناحية الأردن فى طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، الاستيعاب ج: ٣ ص: ١٤٠٢.

(٣)هوحذيفة بن اليمان، يكنى أبا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقب، شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدا وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين، كان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله، بعثه رسول الله يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن المنافقين وهو معروف فى الصحابة بصاحب سر رسول الله، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر وكان حذيفة يقول خيرنى رسول الله=

اختصما في جدار بينهما وادعى كل منهما أنه له[1].

إذن فالاجتهاد في زمن الرسول ﷺ قد وقع في بعض الجزئيات، ولكن لم يكن مصدراً من مصادر التشريع إلا بعد أن يقره الرسول ﷺ فيكون مصدراً وإلا فلا[2].

واجتهاد الصحابة لم يكن مستنداً إلى قواعد أصولية مدونة وانما استندوا إلى روح الشريعة ومقاصدها خلال نزول الوحي مما كون عندهم تصوراً فقهياً في فهم نصوص الشارع ومراده من خلال التشريع. كما انهم كانوا أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلغتهم وكذلك بلاغتهم وفصاحتهم جعلتهم يفهمون أساليبه المتنوعة من حيث تاريخ نزول الآيات ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، يضاف إلى ذلك أنّ من عاصر نزول التشريع يكون أفهم له وأعلم بمراده ومقاصده.

فلمّا انتهى الوحي بوفاة الرسول ﷺ كان لابد للصحابة من مواجهة الأحداث والوقائع المستجدة، فكان فقهاء الصحابة يرجع بعضهم إلى بعض ليعرف ما عنده من سنة، فإذا لم يكن هناك حكم في هذه المسألة اجتهدوا في ذلك برأيهم ثم أظهروا حكمهم بعد ذلك[3].

ولمّا بعد الزمن عن انقطاع الوحي وتوالت الأحداث والوقائع الجديدة ازدادت الحاجة إلى الاجتهاد والاستنباط وترتب على ذلك أنْ نشأ اختلاف الرأي في استنباط الأحكام الذي بدأ بداية فردية مجردة عن التعصب وحب الرأي وضمن دائرة ضيقة جداً، فنجد أنْ الصحابة (رضي الله عنهم) قد استعملوا الرأي في اجتهاداتهم التي كانت مبنية على المصلحة أو كانت قائمة على أساس القياس أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة العقلية وليس هذا فحسب بل شمل الرأي عند الصحابة تفسير النصوص كتفسير أبي بكر ﷺ لمعنى الكلالة في قوله ﷻ: ﴿**قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[4]. فيقول ﷺ[5]: "أقول فيها برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد[6]".

(ومع قول الصحابة بالرأي إلا انهم كانوا لا يعتمدون عليه حتى لا يتجرأ الناس على القول في الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ما ليس منه، لذلك ذم كثيرٌ منهم الرأي، ومن الواضح

=ثم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان فى أول خلافة على، ولم يدرك الجمل الاستيعاب ج: ١ ص: ٣٣٤

(١) أنظر مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، عبد السلام مدكور: ٤٠.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣.

(٣) أنظر مناهج الاجتهاد، د.عبد السلام مدكور: ٧٥-٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٥) سنن الدارمي، كتاب/ الفرائض، باب/ الكلالة، رقم الحديث: ٢٩٧٢، سنن البيهقى الكبرى، كتاب/ الفرائض، باب/ حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب، رقم الحديث:١٢٠٤٣.

(٦) أنظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.محمد فتحي الدريني: ٣٣.

أنّ الرأي الذي ذمّوه ليس الذي عملوا به فالمذموم انما هو اتباع الهوى في الفتوى، والمحمود ما بيَّنه عمر ﷺ بقوله لقاضيه أبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[١] فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمعقول النص)[٢].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الأصوليين لم يعنوا بكلمة (رأي) الرأي غير المنضبط النابع من الهوى والمصالح الشخصية؛ وإنما الرأي المعتبر هو الذي يكون منضبطاً بضوابط الشريعة وعدم مخالفته للنصوص، وبالنتيجة لا يكون نابعاً عن الهوى والمصالح الشخصية.

وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات ودخول أجناس مختلفة في عاداتها وأعرافها في الإسلام اشتدّ الجدل حول الرأي والمبالغة في رفضه، هذه الظروف كانت الحجر الأساس لظهور مجتهدين كُثُر اختلفت مناهجهم في استنباط الأحكام مما ساعد على تكوين مدارس مختلفة في الفقه وأصوله، فظهرت مدرسة الرأي بالكوفة تعاصر مدرسة أهل الحديث بالمدينة، وكثيراً ما كان هناك جدال ومناقشة بين أتباع هاتين المدرستين في الأصول والفروع فكان من نتيجة ذلك أن سُميت مدرسة الكوفة بمدرسة أهل الرأي. وأساس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ الذي كان يجتهد بالرأي ويبحث عن العلل[٣]، وكذلك الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ﷺ عندما كانت الكوفة عاصمة الدولة الإسلامية في عهده.

والواقع أنّ تدوين الفقه وأصوله لم يكن موجوداً في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) ومن أهم أسباب ذلك هو أنّ عرب الحجاز كانوا أميين يندر فيهم من يكتب ومن يعرفها فيهم فإنه لا يتقنها وإنْ اتقنها فإن القارئ لا يأمن من أن يقع في الخطأ وكذلك نهي الرسول ﷺ المسلمين عن أن يكتبوا عنه شيئاً خوفاً من اختلاطه بالقرآن فمن باب أولى عدم كتابة الصحابة للفقه وأصوله، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكتبوا عني

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧١/٢

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري – بك: ١١٥.

(٣) وكان من أشهر أصحاب ابن مسعود ﷺ علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢هـ)، ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت ٦٣هـ)، وشريح بن الحارث (ت ٧٨هـ)، وعبيدة بن عمرو السلماني (ت ٩٢هـ)، والأسود بن يزيد النخعي (ت ٩٥هـ)، ثم تزعم المدرسة بعد ذلك إبراهيم النخعي (ت ٩٥هـ) حيث كان لسان فقهاء الكوفة فكان فقيهاً المعياً له أثره الواضح في هذه المدرسة، ثم آلت الزعامة من بعده إلى حماد بن سليمان (ت ١٢٠ هـ) ثم بعد ذلك إلى الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، أنظر مناهج الاجتهاد، عبد السلام مدكور: ١١٩.

غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[١].

وإن أول تدوين كان في عهد معاوية ﷺ في ميراث بين ورثة تخاصموا إلى قاضٍ في مصر فقضى بينهم ثم تناكروا الحكم واختلفوا مرة أخرى فحكم بينهم ودوِّن الحكم. وبدأ تدوين الفقه في العهد الأموي مختلطاً بالسنة كما في موطأ مالك ولكن وجد تدوين الفقه مجرداً عن السنة والاثار، وهذا هو مسلك الحنفية فإنه وان كان لم يعرف عن الإمام الأعظم[٢] تدوين في علم الفروع إلا أنّ أبا يوسف دوّن كتابه الخراج، ويُعد أبو يوسف أول من دوّن في أصول الفقه إلا انه لم يصل إلينا، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني فقد دون كتبه الستة التي جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه[٣].

وبناءً على هذا ذهب المتأخرون من الحنفية إلى تقرير القواعد الأصولية على أساس ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية وقعّدوا على أساسها القواعد الأصولية.

(يقوم مسلك الحنفية على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل عن الأئمة من فروع فقهية بمعنى: ان هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا ان أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام في ضوء ما ورد عنهم من فروع فقهية، وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك حتى عرفت هذه الطريقة بال(طريقة الحنفية)، ويمتاز هذا المسلك بالطابع العملي فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب واستخراج القوانين والقواعد والضوابط الأصولية التي لاحظها واعتبرها أولئك الأئمة في استنباطهم ومن ثم فإن هذه الطريقة تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد، كما ان هذه الطريقة أليق بالفروع وأمس بالفقه)[٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٣٠٠٤)، ٣٣٩/١٨.

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي صاحب الرأي الإمام فقيه الملة عالم العراق يقال إنه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ولم يثبت له حرف عن أحد منهم وروى عن عطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له وافضلهم على ما قال وعن الشعبي وعن طاووس، قال أبو حنيفة قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحبس ومات في السجن، وقال ابن المبارك أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة سير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ٣٩٠

(٣) مناهج الاجتهاد، عبد السلام مدكور: ٦٠-٦١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان: ١٧.

فعلى سبيل المثال حينما وجد فقهاء الحنفية ان أبا حنيفة ﷺ قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الأرض مهما كان صنفه وقدره أخذاً بعموم قوله ﷻ: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (١).

ولم يعمل بحديث (ليس فيما دون خمسة اوسقٍ صدقة)(٢)، استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي بأن عام الكتاب لا يخصص بحديث إحادي لأن دلالة العام قطعية، والقرآن قطعي الثبوت والحديث إحادي ظني، والقطعي لا يُخصص بدليلٍ ظني، لعدم قيام التعارض بينهما وذلك لعدم التكافؤ(٣).

(أما الأدلة التي اعتمدها أبو حنيفة ﷺ في إرساء فقهه وأصوله كما ينقل عنه ما نصه:

آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسوله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنة رسوله أخذت بقول الصحابي آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالاً فهؤلاء قومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)(٤).

وعليه تكون الأدلة التي أقام عليها أبو حنيفة استنباطه الفقهي وفرع عنها فروعه سبعة:

"الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف".

وهذا الأسلوب الذي اتبعه الحنفية أسلوب واقعي وعملي، لأنها تقوم على الغوص بالفروع الفقهية والإكثار من الأمثلة فيها وبيان أن ابتناء الأحكام يكون على العلل والمعاني.

(لذلك نجد ان المذهب الحنفي قد نما بالاستنباط والتخريج نمواً عظيماً حيث كانت **هناك عوامل كثيرة لنموه ترجع إلى ثلاثة أسباب هي:**

١. كثرة تلاميذ أبي حنيفة واهتمامهم بنشر آرائه، فقد خالفوه في القليل ووافقوه في الكثير وعنوا ببيان دليله في الاتفاق والاختلاف.
٢. جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عُنيت باستنباط العلل وتطبيقها على ما يستجد من وقائع في العصور فجمعوا المسائل المتماثلة في قواعد عامة فاجتمع في المذهب التفريع ووضع القواعد العامة.
٣. انتشاره في مواطن كثيرة ذات اعراف مختلفة تستجد فيها وقائع تقتضي ايجاد أحكام لها لأنه كان يعد مذهب الدولة العباسية الرسمي)(٥).

---

(١) سورة الانعام: الآية ١٤١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣١٣)، ٥٩٥/٢. صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٣/٧.

(٣) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د.مصطفى الزلمي:٩.

(٤) أبو حنيفة، محمد أبو زَهرة: ٢٣٧، أبو حنيفة، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٤٧م).

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زَهرة: ١٧٢-١٧٣.

٤. تقلَّد القضاء بعض أصحاب أبي حنيفة مما كان له الأثر الكبير في انتشار الفقه الحنفي.

وعلى هذه الأسس نجد أَن الأصول التي أصلّها الحنفية حقيقة واقعية ملموسة لا نظرية غير منظورة فهي منقولة عن أئمتهم الحنفية وتخضع لأحكام الفروع التي أصلّها أئمتهم لذلك نرى الفروع كثيرة حتى أخذت تظهر كتب الفقه وقد بُيّنت معها أصولها وقواعدها.

ومن كتب على طريقة الحنفية جمعٌ غفير من فقهاء المذاهب المختلفة

* **فمن الحنفية:** الكرخي والرازي المعروف ب(الجصاص) وأبو زيد الدبوسي[١] صاحب(تأسيس النظر) والسرخسي والبزدوي[٢] والنسفي*.
* **ومن غير الحنفية:** شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي صاحب كتاب(تنقيح الفصول في علم الأصول) والأسنوي الشافعي صاحب كتاب(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول).

ومن كتب من الحنفية على طريقة المتكلمين[٣] الذين جمعوا بين طريقتي الجمهور والحنفية ممن عنوا بتحقيق القواعد الأصولية من الأدلة المعقولة وطبقوها على كثير من الفروع الفقهية وربطوها بها من هؤلاء:

- أحمد بن علي الساعاتي الحنفي صاحب كتاب(تنقيح الوصول) الذي شرحه بكتاب آخر سماه(التوضيح) الذي جمع فيه منهج الحنفية والشافعية والمالكية.
- الكمال بن الهمام الحنفي في كتابه(التحرير) وشرحه(التيسير)[٤].

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب الأسرار والتقويم الأدلة، من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة، طبقات الحنفية ج: ١ ص: ٢٥٢

(٢) هو فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين، شيخ الحنفية فيما وراء النهر وعالمهم، له تصانيف جليلة وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب ، مات سنة (٤٨٢هـ)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٦٠٢/١٨)، السمعاني: الأنساب(٣٣٩/١)، تاج التراجم(٣٠ــ٣١)

* عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، حافظ الدين النسقي، كان إماماً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول محدثاً، له تصانيف كثيرة الوافي وشرحه الكافي وكنز الدقائق (ت٧١٠هـ). أنظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٠١.

(٣) طريقة سلك فيها علماء الأصول مسلك تقرير القواعد الأصولية ودعموه بالأدلة والبراهين دون الألتفاف إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، إذن هي: إتجاه نظري غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل عليه الدليل، وجعلها موازين لضبط الاستدلال، وحاكمه على اجتهادات المجتهدين لا قادحة لفروع المذهب، وقد اتبع هذا المسلك المعتزلة والشافعية والمالكية، وتمتاز هذه الطريقة بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذهب،والإقلال من ذكر الفروع الفقهية، الوجيز في أصول الفقه ص ١٧، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(٤) مناهج الاجتهاد، د.عبد السلام مدكور: ٦٩.

تعريـــف العـــام

العام لغـــــةً:

الشامل، عمَّ الشيء يَعُمُّ بالضم، عموماً أي شمل الجماعة، ومنه عممتُ بكراً بالعطـــاء أي شملته به[١].

ومنه عمَّ المطرُ المدينة عموماً فهو عام من باب قعد[٢].

العام إصطلاحاً:

أعطى أهل الأصول تعريفات كثيرة للعام، نعرضها مجملةً هنا بحسب تأريخ ظهورهـــا، ثم نختار تعريفاً منها ونشرحه.

١. تعريف الشاشي*:

(كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد)[٣].

٢. تعريف الجصاص*:

(ما ينتظم جمعاً من الأسامي أو المعاني)[٤].

٣. تعريف أبو علي الطبري*:

(مساواة بعض ما تناوله لبعض)[٥].

٤. تعريف ابن فُوْرَك* وإلكيا الهرّاسي*:

---

(١) أنظر مختار الصحاح، الرازي: مادة (ع مّ م)، ٣٣٧.

(٢) أنظر المصباح المنير، الفيومي: مادة (عم)، ٣٦/٢.

* أحمد بن محمد بن اسحق أبو علي الشاشي تفقه على أبي الحسن الكرخي الذي قال فيه: ما جاءنا أحفظ مـــن أبي علي الشاشي، (ت٣٤٤هـــ). أنظر الفوائد البهية، ٣١.

(٣) أصول الشاشي، أبي علي الشاشي: ١٧.

* أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره تفقه على أبي الحسن الكرخـــي لـــه تصانيف منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وكتاب في أصول الفقه، (ت٣٧٠هـــ). أنظر الفوائـــد البهية، ٢٧-٢٨.

(٤) الفصول في الأصول، الجصاص، تحقيق د.عجيل النشمي: ٣١/١.

* الحسن بن محمد بن العباس بن القاضي أبو علي الطبري، الزُجاجي من فقهاء آمُل الكبيرة توفي في حـــدود (٤٠٠هـــ). أنظر طبقات الشافعية – ابن قاضي شهبة: ١٤٢/١.

(٥) البحر المحيط، الزركشي: ٥/٣.

* محمد بن الحسين بن فُوْرَك – بضم الفاء وفتح الراء – أبو بكر الأصفهاني، المـــتكلم الأصـــولي الأديـــب النحوي الواعظ. درّس في بغداد ثم انتقل إلى نيسابور، (ت٤٠٦هـــ) مسموماً. أنظر طبقـــات الشـــافعية – لابن قاضي شهبة: ١٩٤/١.

(اللفظ المستغرق)[1].

٥. تعريف الجويني*:

(ما عمَّ شيئين فصاعداً من غير حصرٍ)[2].

٦. تعريف البزدوي* والسرخسي*:

(كل لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى)[3].

٧. تعريف الغزالي*:

(عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)[4].

٨. تعريف المازري[5]:

---

* علي بن محمد بن علي، شمس الإسلام عماد الدين، أبو الحسن الطبري، أحد أنجب تلاميذ إمام الحرمين الجويني، تولى رئاسة المدرسة النظامية في بغداد عام ٤١٣هـ، (ت٥٠٤هـ). أنظر طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٢٩٥/١.

(١) البحر المحيط، الزركشي: ٦/٣.

* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، يقول فيه السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق له تصانيف كثيرة منها البرهان في أصول الفقه والتلخيص والإرشاد، (ت٤٧٨هـ). أنظر طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٢٦٢/١.

(٢) الورقات حاشية ارشاد الفحول، الجويني: ٩٩.

* علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي له تصانيف معتبرة منها المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير ولد (٤٠٠هـ) و(ت٤٨٢هـ). أنظر الفوائد البهية – اللكنوي: ١٢٤.

* محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً علاّمة حجّةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، كتب المبسوط وهو في السجن وله كتاب في الأصول معروف بأصول السرخسي (ت٤٩٠هـ). أنظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٥٨.

(٣) كشف الأسرار، البخاري: ٣٣/١. أصول السرخسي، السرخسي: ١٢٥/١.

* محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي الطوسي، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ، أخذ عن الإمام الجويني وكان أبرز تلاميذه، تصدر الإفتاء ومن أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى والمنخول في الأصول والمنقذ من الضلال (ت في طوس٥٠٥ هـ). أنظر طبقات الشافعية – لابن قاضي شهبة: ٣٠٠/١.

(٤) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ٣٢/٢.

(٥)هو أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كبار أئمة زمانه، نسبة إلى مازر بفتح الزاي وكسرها بلدة بجزيرة صقلية وكان ذا فنون من أئمة المالكية وله المعلم بفوائد مسلم ومنه أخذ القاضي عياض شرحه الأكمال توفي بالمهدية عن ثلاث وثمانين سنة، شذرات الذهب ج: ٢ ص: ١١٤

(القول المشتمل على شيئين فصاعداً)[١].

٩. تعريف النسفي:

(ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول)[٢].

١٠. تعريف الكمال بن الهمام* وابن أمير الحاج[٣]:

(ما دلّ على استغراق أفراد مفهوم)[٤].

١١. تعريف ابن كمال باشا*:

(لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد)[٥].

١٢. تعريف المحلاوي[٦]:

(هو اللفظ الواحد المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً واحدة من غير حصرٍ)[٧].

بعد أن بيّنا تعريفات الأصوليين للعام والتي كانت متباينة من حيث شمولها للفظ العام وعدم شمولها، نختارُ هنا تعريفاً جامعاً مانعاً يستوعب لفظ العام وهو تعريف المحلاوي: "اللفظ الواحد المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً واحدة من غير حصرٍ"[٨].

---

(١) البحر المحيط، الزركشي: ٦/٣.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي: ١٥٩/١.

* محمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، كان إماماً نظاراً، فارساً في البحث أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً، من مصنفاته التحرير في الأصول (ت٨٦١هـ). أنظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٨٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، فقيه من علماء العربية، من أهل حلب، درس النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع، مات سنة ٨٧٩هـ، الضوء اللامع(٢١٠/٩)، الرسالة المستطرقة الكتاني ص ١٩٦

(٤) تيسير التحرير في أصول الفقه، أمير بادشاه: ٢٧١/١. التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، ابن أمير الحاج: ٢٣٣/١.

* شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بمفتي الثقلين، له تصانيف كثيرة منها تغبير التنقيح في الأصول وتجويد التجريد وحواشي الهداية (ت٩٤٠هـ). أنظر الفوائد البهية، اللكنوي: ٢١.

(٥) تغيير التنقيح في الأصول، ابن كمال باشا: ١١.

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي، فقيه أصولي، ولد في المحلة الكبرى بمصر، معجم المؤلفين(١٤٧/١٠)

(٧) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن عبد المحلاوي الحنفي: ٦٣.

(٨) المصدر نفسه.

شـرح التعريـف:

العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً يستوعب جميع الأفراد الداخلين تحته من غير حصرٍ بعددٍ معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين وان كان في الخارج محصوراً كلفظ السمٰوات.

فكلمة المسلمين لفظ عام لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الأفراد الداخلة تحت هذا اللفظ وبدفعة واحدة ومن غير حصر.

فقول المحلاوي اللفظ المستغرق، خرج به(المطلق) لأنه فرد شائع في جنسه وخرج به (النكرة) في سياق الاثبات لأنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل وليس على سبيل الاستغراق الذي يفيد الشمول وذلك لأن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد أما عموم البدل فإنه لا يمنع دخول غيره معه.

وقوله(ما يصلح له)، احترازاً عمّا لا يصلح له فلا يكون عامّاً لعدم استغراقه.

وقوله بحسب وضع واحد خرج به(المشترك) كلفظ العين فإنه يستخدم لمعانٍ متعددة.

وقوله دفعةً واحدةً خرج به اسم الجنس كرجل فإنه يستغرق ما يصلح له دفعات على البدل لا دفعةً واحدة على سبيل الشمول.

وقوله(من غير حصر) أي بأن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين كالعشرة والمائة فإنها ليست من ألفاظ العموم، وهذا القيد اخرج الخاص.

تعريـف الخـاص

الخاص لغـــةً:

الإنفراد، وخصصته بكذا أي اخصّه خصوصاً من باب قعد ولا شركة للغير معه[١].

وخصّه بالشيء خصوصاً وخصوصيته، ومنه الخصاصة والخصاص أي الفَقْر[٢].

فإذا أُريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أُريد به خصوص النوع قيل رجل، وإذا أُريد به خصوص العين قيل عمر[٣].

الخاص اصطلاحاً:

تعريف الأصوليون من الحنفية:

---

(١) أنظر: المصباح المنير، الفيومي: مادة (خص)، ٧٩/١.

(٢) أنظر: مختار الصحاح، الرازي: مادة (خصص)، ١٣٨.

(٣) أنظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٢/١. أصول السرخسي، السرخسي: ١٢٤/١.

(كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد)[1].

و تعريف إمام الحرمين الجويني:

(ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصرٍ)[2]، حيث أخذ هذا التعريف من تعريف العام على اعتبار انه يقابل العام.

حكم الخاص:

ان الخاص موجب للحكم قطعاً بالاتفاق سوى ما ذهب إليه مشايخ سمرقند[3] من الحنفية وأصحاب الإمام الشافعي لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع، وأجيب عن ذلك بأن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل يكون كالمعدوم فلا يمنع القطع فلو قلنا محمد عالم فمحمد خاص لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل وعالم أيضاً خاص لم يحتمل غيره فوجب الحكم بالعلم على محمد[4].

الفصل الاول

تخصيص العام عند الحنفية والفرق بينه وبين تخصيص العام عند الجمهور

المبحث الأول: تخصيص العام عند الحنفية

المطلب الأول: دلالة العام قبل التخصيص

يرى أكثر الحنفية باستثناء الإمام أبي منصور الماتريدي[*] ومن تابعه من مشايخ سمرقند من الحنفية وبعض الخوارج والشاطبي[5] من المالكية، ان العام يكون موجباً للحكم قطعاً ويقيناً، والمراد بالقطع هو ما لا يحتمل معنى غيرهُ احتمالاً ناشئاً عن دليل وعليه فإن العام يكون مساوياً للخاص فيما يتناوله قطعاً واستدلوا على صحة مذهبهم هذا من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والعقل.

---

(١) كشف الأسرار، البخاري: ٣١/١. أصول السرخسي، السرخسي: ١٢٤/١. كشف الأسرار، النسفي: ٢٦/١. شرح المنار في الأصول، ابن ملك: ١٣.

(٢) الورقات بحاشية ارشاد الفحول، الإمام الجويني: ١٠٦.

(٣) مدينة السغد معروفة غزاها شمر ملك من ملوك اليمن وهو شمر يرعش بن إفريقش فهدمها فسميت شمركند فعربت فقيل سمرقند ومعنى كند كسر وهي من خراسان، أبجد العلوم ج: ٣ ص: ٧٥٥

(٤) انظر كشف الأسرار، النسفي: ٢٨-٢٩. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٣٧.

(*) محمد بن محمد محمود أبو منصور الماتريدي إمام المتكلمين تفقه على أبي بكر الجوزاني له مصنفات منها كتاب التوحيد والمقالات وأوهام المعتزلة (ت ٣٣٣ هـ). أنظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٩٥.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي، فقيه أصولي لغوي مفسر، مات سنة(٧٩٠هـ)، معجم المؤلفين(١١٨/١).

أولا: من الكتاب استدلوا بما يأتي:

(١) قوله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[١].

وجه الدلالة: انه أمر من الله تعالى لجميع الناس باتباع القرآن وامتثال أمره في كل حال فنجد ان لفظ الأتباع لفظ خاص وضع في اللغة لمعنى معلوم، وحيث انه ورد في القرآن عام وخاص فيجب بهذا اللفظ اتباع العام والخاص الوارد في القرآن، وعليه فانه غير جائز الاعتراض على حكمه بخبر الآحاد لأن الأمر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الآحاد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه وبالنتيجة لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد[٢].

(٢) لما نزل قوله ﷻ: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣]، قال ابن أم مكتوم: وكان ضريراً يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فنزل قوله ﷻ: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ [٤] ففهم خروج الضرير وغيره من عموم لفظ المؤمنين[٥].

(٣) لما نزل قوله ﷻ: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ{٩٨}**﴾[٦]. قال بعض الكفار: أنا أخصم لكم محمدا فجاء وقال أليس عبد الملائكة وعبد المسيح فيجب أن يكونوا من حصب جهنم، فأنزل الله ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ{١٠١}**﴾[٧]. تنبيها على التخصيص ولم ينكر النبي وأصحابه وأصحابه تعلقه بالعموم[٨].

(٤) ولما نزل قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾[٩]. قال الصحابة:(فأينا لم يظلم نفسه) فبين النبي ﷺ انه أراد به ظلم النفاق والكفر[١٠].

(٥) ان النبي ﷺ حين دعا أبي بن كعب ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه بين له خطأه وذلك بالاستدلال بقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾[١١]. فهذا النص عام

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣.

(٢) انظر أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص: ٢٨/٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٥) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٢/١-٣٠٣.

(٦) سورة الأنبياء: الآية ٩٨.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ١٠٠.

(٨) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٣/١.

(٩) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(١٠) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٣/١.

(١١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٦) فلو كان موجبه ليس قطعيا لكان استدلالهم عليه به لا معنى له[١].

ثانيا: أما أدلتهم من السنة فمنها:

(١) ما رواه أنس بن مالك ﷺ: "ان قوماً من عرنة أتوا المدينة فاجتووها اي كرهوا المقام بها لأنها لم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى ابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا ومالوا إلى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوما فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا، قال الراوي: حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بفيه من شدة العطش"[٢].

فالحديث خاص لأنه ورد في أبوال الابل فقط لذلك نسخ بحديث (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[٣]. وهو عام لأنه محلى ب(أل الاستغراقية) التي تفيد العموم فيتناول أبوال الابل وغيرها، وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه ﷺ لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر فجاء الرسول ﷺ إلى امرأته فسألها عن أعماله فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزه من البول فحينئذ قال ﷺ: (استنزهوا من البول ... الحديث)[٤].

ثالثا: أما أدلتهم من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) فقد ظهر استدلالهم بالعام على وجه لا يمكن انكاره:

(١) ان الصحابة (رضي الله عنهم) زمن الصديق ﷺ حين خالفوه في قتال مانعي الزكاة فاستدلوا عليه بقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)[٥]، ولكن الصديق ﷺ قد استدل عليهم بقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ [٦]، فنجد ان الصحابة (رضي الله عنهم) قد رجعوا إلى قول الصديق ﷺ وهذا نص عام[٧].

---

(١) انظر أصول السرخسي، السرخسي: ١٣٥/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، حديث رقم (٢٢٧)، ١٧٠/١.

(٣) سنن الدارقطني: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ١٢٨/١.

(٤) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩١/١. أصول السرخسي: ١٣٣/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (١١٣٣)، ٤٥٧/٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٩)، ٣١٤/١.

(٦) سورة التوبة: الآية ٥.

(٧) انظر أصول السرخسي: ١٣٥/١.

(٢) حين أراد عمر ﷺ أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ...** ﴾[١]، فقال عمر ﷺ: أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيب ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب وحكمه في هذه الآية منتهى العموم[٢].

(٣) لما همّ عثمان ﷺ برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر استدل عليه ابن عباس ﷺ فقال: أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم فقد قال ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[٤] فاذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة أشهر وهذا استدلال بالعام[٥].

(٤) وحين اختلف عثمان ﷺ مع علي ﷺ في الجمع بين الأختين وطئا بملك اليمين قال علي ﷺ أحلتهما آية قوله ﷻ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٦]، وحرمتهما آية قوله ﷻ: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[٧]. فالأخذ بما يحرم أولى احتياطا فوافقه عثمان ﷺ في هذا[٨].

(٥) حين اختلف علي ﷺ وابن مسعود ﷺ في المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً فقال علي ﷺ تعتد بأبعد الأجلين واستدل بالآيتين: قوله ﷻ: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[٩]، وقوله ﷻ: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[١٠]. فقال ابن مسعود ﷺ: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني قوله ﷻ: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ..** ﴾ نزلت بعد قوله ﷻ: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[١١]، فاستدل بهذا العام على ان عدتها بوضع الحمل لا غير وجعل الخاص في عدة المتوفي عنها زوجها منسوخا بهذا العام في حق الحامل[١٢].

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.
(٢) انظر أصول السرخسي: ١/١٣٥.
(٣) سورة الأحقاف: الآية ١٥
(٤) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٥) انظر أصول السرخسي: ١/١٣٥.
(٦) سورة النساء: الآية ٣.
(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٨) انظر أصول السرخسي: ١/١٣٥.
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(١٠) سورة الطلاق: الآية ٤.
(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(١٢) انظر أصول السرخسي: ١/١٣٥-١٣٦.

(٦) احتج ابن عمر ﷺ على ابن الزبير ﷺ في تحريم المصة والمصتين بقوله ﷻ: ﴿ **وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[١]، وهو نص عام[٢].

(٧) احتج ابن عباس ﷺ على الصحابة (رضي الله عنهم) في الصرف بعموم قوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)[٣]. حيث احتج الصحابة (رضي الله عنهم) بالعموم الموجب لحرمة الربا من القرآن والسنة فرجع إلى قولهم[٤].

رابعا: أما أدلتهم من العقل:

فان دلالة العام قطعية وذلك للعبرة بالحقيقة اللغوية أي بما وضع له اللفظ من معنى لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى ثابتا له قطعا ويقينا سواء كان هذا اللفظ خاصا أم عاما إلى أن يرد دليل على خلاف ذلك.

فالحقيقة اللغوية للفظ العام ثابتة له قطعا وكذلك الخاص يدل على معناه قطعا وذلك لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل في البيان فمثلا:

(١) قوله ﷻ:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[٥] وجه الدلالة: إنه نص يفيد القطع لكل متوفي عنها زوجها سواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده إلا إذا ثبت المخصص.

(٢) قوله ﷻ: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[٦].

وجه الدلالة: انه نص يفيد القطع فيشمل كل معتدة لا ترى الحيض يأسا او صغرا سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا إذا ثبت المخصص.

(٣) قوله ﷻ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٧].

وجه الدلالة: انه نص يفيد القطع فيشمل كل زانية وزانٍ إلا إذا ثبت المخصص.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) انظر أصول السرخسي: ١٣٦/١.

(٣) سنن النسائي: كتاب البيوع، حديث رقم (٤٥٨٠)، ٢٨١/٧. مسند أحمد: كتاب سند الأنصار، حديث رقم (٢٠٧٦٧)، ٢٠٩/٥.

(٤) انظر أصول السرخسي: ١٣٦/١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٧) سورة النور: الآية ٢.

وبناء على قطعية العام عند الحنفية كما تبين لنا وقطعية الخاص باتفاق الأصوليين فان العام والخاص عندهم يكونان متساويين في القوة لذلك فإنهم يحكمون بالتعارض ولكن قبل أن أوضح منهج الحنفية في التعارض لا بد أن أبين ماهية التعارض وشروطه عند الأصوليين.

فالتعارض لغةً: التصادم بحيث يمنع المرور يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض اي مانع يمنع من المرور ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها من التمسك بالدليل وتعارض البينات أي إن كل واحد منها تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[١].

والتعارض اصطلاحاً: هو تقابل الدليلين المتساويين بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[٢].

وحتى يتحقق التعارض لا بد من توفر شروط[٣] هي:

(١) التساوي في الثبوت فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

(٢) التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد فإنه يقدم المتواتر بالاتفاق.

(٣) اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين الحل والحرمة ولا تعارض بين النفي والإثبات كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز.

وعليه فان الحنفية يحكمون بالتعارض بين العام والخاص القطعيين، وقد وجه الحنفية هذا التعارض فقد ذكر أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله ذلك وقسمها على أربعة أقسام:

(١)أن يكون العموم متقدما ويرد الخصوص بعد استقرار حكمه والتمكين من فعله، فإن ذلك نسخ لبعض ما اقتضاه بقدر ما قابله منه ولا يكون ذلك تخصيصا لأنه لا يجوز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ التخصيص الموجب للحكم بضده إلا على وجه نسخ ذلك.

مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[٤]. فكان هذا حكما ثابتا على قاذف الأجنبيات والزوجات بدلالة إن هلال بن أمية أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ: (ائتني بأربعة يشهدون وإلا حدّ في ظهرك) فقال الأنصار الآن يجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين.

فقال عويمر العجلاني: (أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ) فأنزلت آية اللعان فقال النبي ﷺ لهلال بن أمية قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً[٥].

---

(١) انظر المصباح المنير، الفيومي: مادة (عرض)، ٢٣/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي: ١٢/٢. تغيير التنقيح في الأصول، ابن كمال باشا: ٢١١.

(٣) انظر البحر المحيط: ١٠٩/٦-١١٠.

(٤) سورة النور: الآية ٤.

(٥) انظر أحكام القرآن، الجصاص: ٢٨٦/٣.

فنسخ الحد عن قاذف الزوجات بعد ثبات حكمه[١].

(٢) إذا تقدم لفظ الخصوص واستقر حكمه ثم ورد العموم بضد موجب حكم الخاص فان ذلك يوجب عندهم نسخ ما تضمنه لفظ الخصوص من الحكم متى لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص.

مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٢].

وقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾[٣]. فاقتضى ذلك النهي عن القتال في الشهر الحرام وهو خاص فيما ورد فيه ثم قال ﷻ بعد ذلك: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[٤]. ففي هذه الآية أمر بقتال المشركين عامة من غير تخصيص وقت عن وقت فأوجبت نسخ القتال في الشهر الحرام لاشتمال اللفظ على قتلهم عامة من غير تخصيص منه فيه للشهر الحرام فلو لم يذكر في هذه الآية إلا الأمر بالقتال في الشهر الحرام لكان ما ذكره منه خطره فيه منسوخاً له[٥].

(٣) إذا ورد لفظ العام والخاص في خطاب واحد فإنهما يستعملان معا لأن لفظ التخصيص إذا ورد فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة.

مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[٦]. ثم قال في سياق الخطاب للآية نفسها: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾[٧]. فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنيا على الخصوص المعطوف عليه[٨].

(٤) إذا ورد العام والخاص ولم يعلم تاريخ واحد منهما فقد اختلف الحنفية في ذلك فذهب بعضهم إلى انه ان جهل التاريخ يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى يظهر التاريخ او ما يرجح إلى غيرهما[٩].

---

(١) انظر أصول الجصاص: ٣٨٤/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) انظر أصول الجصاص: ٣٨٥/١-٣٨٦.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣.

(٨) انظر أصول الجصاص: ٤٠٦/١.

(٩) المصدر نفسه: ٤٠٧/١.

وذهب البزدوي في كشف الأسرار إلى أنه إن لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا احتياطاً[١].

وذهب عيسى بن أبان[*]

إلى التفصيل في هذه المسألة فذكر أربعة وجوه[٢]:

(١) أما أن يعمل بها الناس جميعا كنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان مع رخصته ﷺ في السلم بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) أو أن يتفق الناس في ذلك فيعمل بعضهم بأحدهما دون الآخر فيكون الآخر منسوخاً.

(٣) أو يختلف الناس في ذلك فيعمل بعضهم بأحدهما والعامة تخالفهم على ما ذهبوا إليه فلا يلتفت إلى ما ذهبوا إليه فيكون العمل على ما عليه الجماعة.

(٤) وأما إذا اختلف الناس في الخاص والعام فقضى بعضهم بالعام على الخاص وقضى بعضهم فيهما بالترتيب ولم يظهر خلاف ونكير لبعضهم البعض فيكون على ما ذهبوا إليه.

وأخيرا من المعلوم إن العام له أقسام عدة منها[٣]:

(١) عام يراد به العموم قطعا وهذا النوع ينفي إحتمال تخصيصه كما في قوله ﷻ: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[٤].

(٢) عام يراد به الخصوص قطعا وهذا النوع ينفي بقائه على عمومه لوجود قرينة تبين أن المراد فيه بعض أفراده كما في قوله ﷻ: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً{٧٥}**﴾[٥] فالمخاطبون للقتال هم المسلمون جميعا ولكن في الواقع يستثنى منهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان الذين يجب القتال دونهم بعد القتال في سبيل الله .

---

(١) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٢/١.

(*) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي ابو موسى تفقه على محمد بن الحسن له كتاب الحج، محدث أصولي تفقه على يديه أبو خازم حيث قال فيه: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى (ت ٢٢١ هـ) انظر الفوائد البهية، اللكنوي: ١٥١.

(٢) انظر أصول الجصاص: ٤٠٨/١.

(٣) انظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ١٨٥-١٨٦.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٥) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٣) العام المطلق وهذا النوع هو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم كما في قوله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[١].

وبناء على هذه الأقسام فإن محل التخصيص عند الأصوليين يكون في القسم الثالث منها.

المطلب الثاني: التخصيص عند الحنفية

ابتداءً لابد من تعريف التخصيص عند الحنفية لغةً واصطلاحاً ثم نشرع بعد ذلك في شرح عملية التخصيص عندهم.

التخصيص لغةً:

الإفراد، خصَّه بالشيء خصوصاً ومنه الخاصّة خلاف العامّة[٢].

التخصيص اصطلاحاً:

تباينت تعاريف الأصوليين من الحنفية في تعريف التخصيص.

تعريف الجصاص:

(بيان أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم)[٣].

تعريف البزدوي ومحب الدين بن عبد الشكور:

(قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ مستقل مقترن)[٤].

تعريف ابن أمير الحاج وأمير بادشاه:

(بيان انه أريد به بعضه بمستقل مقارن)[٥].

تعريف ابن ملك* والمحلاوي:

(قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظي مقترن)[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) انظر المصباح المنير، الفيومي: مادة (خصّ)، ٧٩/١. انظر مختار الصحاح، الرازي: مادة (خصـــص)، ١٣٨.

(٣) الفصول في الأصول، الجصاص: ١٤١/١.

(٤) كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٦/١. سلّم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور: ٣٠٠/١.

(٥) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٣٠٤/١. تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٣٧٦/١.

* عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك له مصنفات كثيرة منها مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار وشرح المنار في الأصول وشرح مجمع البحرين. أنظر الفوائد البهية: ١٠٧.

(٦) شرح المنار في الأصول، ابن ملك: ٧٧. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٧٢.

تعريف ابن عابدين[١]:

(قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن في التخصيص الأول فإن تراخى عنه فناسخ وأما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيصه القرآن)[٢].

تعريف ابن كمال باشا:

(قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل أي الكلام غير تام كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، أو بمستقل أي غير متراخي وهو التخصيص، وان لم يكن لفظياً كالعقل والحس والعادة والعرض)[٣].

تعريف ملا جيُون:

(قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول)[٤].

وأنا أتأمل هذه التعريفات وجدتُ أنّ بعضَهم قد ضيّق عملية التخصيص وبعضهم قد توسّع فيها وعليه سأختار تعريف ابن عابدين وذلك للأسباب الآتية:

١. كونه جامعاً مانعاً.
٢. شمول التعريف لأكثر حالات التخصيص عندهم.

(قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن في التخصيص الأول فان تراخى عنه فناسخ وأما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيصه القران)[٥].

شرح التعريف:

قوله (بدليلٍ مستقل) خرج به الاستثناء إن كان بـــ "إلا وأخواتها" والشرط إن كان بـــ "إنْ" وما يؤدي عملها والغاية إن كان بـــ "إلى" وما يفيد معناها وكذلك الصفة وبدل البعض، إذ لابد للتخصيص من معنى المعارضة وهذه الأمور لا يوجد فيها معنى المعارضة فلا تسمى تخصيصاً وعليه يرى الحنفية(إنّ التخصيص نوعٌ من البيان) لذلك قالوا باستقلاله في المعنى وذلك بأن يكوّن جملةً مفيدةً تامّة المعنى فإنه لا يصلح أن يكون المبني غير مفهوم لأنه لا يتم به البيان[٦].

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي، الفقيه الحنفي، مات سنة(٨٠١هـ)، هدية العارفين إسماعيل باشا البغدادي (٦١٧/١) الضوء اللامع السخاوي(٣٢٩/٤).

(٢) حاشية نسمات الأسحار، ابن عابدين: ٥٠.

(٣) تغيير التنقيح في الأصول، ابن كمال باشا: ١٦-١٧.

(٤) شرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون: ١٦٩.

(٥) شرح افاضة الأنوار على متن أصول المنار، محمد علاء الدين الحصني: ٥٠.

(٦) كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٦/١. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٧٢.

وقوله (لفظي) عن غير اللفظي كالعقل كتخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع، والحس كقوله ﷻ: ﴿**مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ{٤٢}**﴾[١]، وقد أتت تلك الريح على الجبال والأرض ولم تجعلها كالرميم، والعرف نحو "من بشرني فله كذا" فإنه يقع على المتعارف وهو الخبر السار، والعادة نحو "لا يأكل رأساً" فإنه يقع على المعتاد فلا يحنث بأكلِ رأس عصفور أو جراد[٢].

وقوله (مقارن) أي أن يكون المبيِّن مقارناً للعام في زمن تشريعه لأن التخصيص بيان فلا يجوز تأخير البيان عن المبيِّن لأنه يلزم منه تجهيل للمكلف وإيقاعه في اللبس والإبهام ومثل هذه الأمور لا تقع في الشريعة[٣].

وقد بين ابن ملك في شرح المنار إلى أن المراد بالمقارنة أن لا يعرف تأخر الدليل المخصص لا أن يصدرا معاً فإن تأخر دليل التخصيص يكون ناسخاً لا تخصيصاً[٤].

وقوله (وأما المخصص الثاني فلا يشترط) أي أنّ العام الذي دخله التخصيص لا يبقى قطعياً فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وذلك مثل قول الجمهور في موجب العام قبل التخصيص[٥].

وعليه يعدُ أصوليو الحنفية التخصيص بياناً[٦] من وجه ومعارضاً له من وجه آخر، ومن خلال التعريف المتقدم يتبين أن هناك شروطاً للحكم بالتخصيص وهي:

١. أن يكون مستقلاً مكوناً جملة تامة مفيدة المعنى وليست جزءاً من صدر الكلام بحيث لا يفهم إلا بضمِّ سابقهِ إليه كالاستثناء وغيرهِ.
٢. أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه وليس متراخياً عنه.
٣. أن يكون البيان والمبيِّن متساويين من حيث الرتبة.

---

(١) سورة الذاريات: الآية (٤٢).

(٢) كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٧/١. شرح المنار، ابن ملك: ٧٨.

(٣) المناهج الأصولية، د.محمد فتحي الدريني: ٤٣٦.

(٤) شرح المنار، ابن ملك: ٧٨.

(٥) أصول السرخسي، السرخسي: ١٤٢/١. كشف الأسرار، النسفي: ١٦٨/١. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٧١.

(٦) بيان تغيير: هو تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب لأنه لو تأخر لا يكون مغيراً لأن المغير لابد أن يكون متصلاً بما قبله فكان التخصيص تغييراً له من القطع إلى الاحتمال. أنظر: شرح المنار، ابن ملك: ٢٣٦.

فمثلاً في قوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [١]. نجد أن لفظَ البيع لفظ عام لأنه محلى بـــ(ال الاستغراقية) وقد خُصَّ منه الربا، حيث توفرت في هذا التخصيص جميع الشروط المذكورة آنفاً، فقد جاء دليل التخصيص مستقلاً مقترناً بالعام ومعارضاً له في الحكم.

وبناءً على هذا فإن التخصيصَ عندهم لا يخلو من وجوهٍ خمسة:

١. إذا جاء دليلُ التخصيص وقد توافرت فيه الشروط فإنهم يسمّونه تخصيصاً، كما في قوله ﷻ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٢]. فهذا تخصيصٌ لأن الدليل المخصص مستقل مقترن بالعام معارضاً له في الحكم.

٢. إذا جاء دليل التخصيص مقترناً بالعام ولكنه غير مستقل بالمعنى أي جاء ليتمم الكلام السابق فإنهم لا يسمّونه تخصيصاً بل قصراً كما هو الحال في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض وعليه فإنهم يطلقون لفظ القصر على التخصيص في هذه الصورة لا العكس فيكون القصر أعم. فكل تخصيص قصر وليس كل قصر تخصيصاً[٣].

وفيما يأتي أمثلة هذه الصورة:

أ- مثال الاستثناء: أكرم الطلابَ إلا الكسالى.

ب- مثال الشرط: أكرم الطلابَ إن كانوا مجتهدين.

ت- مثال الصفة: أكرم الطلابَ المجتهدين.

ث- مثال الغاية: أكرم الطلابَ إلى أن يجهلوا.

ج- مثال بدل البعض: أكرم الطلابَ المجتهدين منهم.

٣. إذا جاء دليل التخصيص متراخياً عن العام فإنهم لا يسمّونه تخصيصاً بل نسخاً كما في قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ*)[٤].

بعد قوله ﷻ: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾[٥]. فيكون اختصاص المقاتل بالسلب نسخاً لا تخصيصاً[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) المناهج الأصولية، د.محمد فتحي الدريني: ٤٤٢.

* السلب: هو ثياب المقتول وسلاحه ومركبه بما عليه من الآلة وما معه من مال.

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (١٧٥١): ٣٠١/١٢.

(٥) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٦) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: ٣٠٩/١.

٤. إذا جاء دليل التخصيص خبرَ آحادٍ ففي هذه الحالة لا يجوز التخصيص وذلك لعدم تساويهما في القوة وذلك لأن خبرَ الآحاد ظني من حيث الورود والآية قطعية والظني لا يعارض القطعي فلا يخصصه[١].

فقد ردَّتْ عائشةُ (رضي الله عنها)[٢] حديث تعذيب الميت ببكاء أهله وتلتْ قولَه ﷻ: (ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى)[٣].

٥. العام الذي دخله التخصيص أول مرة يصيرُ حكمه بعد ذلك ظنياً فيجيزون تخصيصه بخبر الواحد أو القياس وعليه فإنهم في هذه الحالة يتفقون مع الجمهور في عملية التخصيص والدليل على انه لم يبقَ قطعياً إجماعهم على هذا النوع من التخصيص[٤].

فمثلاً قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[٥].

فهو عامٌ خُصَّ بآية الإستيمان وهي قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[٦].

فخصصوا الشيوخ والعجائز[٧] من قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٨] بقوله (ﷺ): (لا تقتلوا الشيوخَ والعجائز)[٩].

المطلب الثالث: حكم العام بعد التخصيص

سأتناول إن شاء الله ﷻ في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم العام بعد التخصيص من حيث الدلالة.

المسألة الثانية: حكم العام بعد التخصيص من حيث الحجية.

---

(١) كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٤/١. أصول السرخسي، السرخسي: ١٤٢/١. كشف الأسرار، النسفي: ١٦٥/١. حاشية نسمات الأسحار، ابن عابدين: ٥٠.

(٢) كشف الأسرار، البخاري: ٢٩٤/١.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٦٤). سورة الإسراء: الآية (١٥). سورة فاطر: الآية (١٨). سورة الزمر: الآية (٧). سورة النجم: الآية (٣٨) .

(٤) كشف الأسرار، النسفي: ١٦٩/١.

(٥) سورة التوبة: الآية (٥) .

(٦) سورة التوبة: الآية (٦) .

(٧) شرح المنار، ابن ملك: ٧٨.

(٨) سورة التوبة: الآية (٥) .

(٩) خلاصة البدر المنير، كتاب الجزية، ٣٥٠/٢، وعند البيهقي في سننه الكبرى ج: ٩ ص: ٨٩، أن أبا بكر بكر الصديق رضي الله عنه أوصي يزيد بن أبي سفيان وكان أميرا وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن .

المسألة الثالثة: حكم العام بعد التخصيص من حيث الحقيقة والمجاز.

المسألة الأولى: حكم العام بعد التخصيص من حيث الدلالة:

من المعلوم أن دلالة العام المطلق عند الحنفية دلالة قطعية لذلك لم يجوزوا تخصيصه بخبر الواحد والقياس وذلك لأن العام قطعي الدلالة وخبر الواحد والقياس ظنيان والظني لا يقوى على القطعي فلا يخصصه.

ولكنهم أتفقوا مع الجمهور في دلالة العام المخصص على انها ظنية لا قطعية.

وحجتهم بأن الغالب في دلالة الخصوص لا بد أن يكون معللا وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية من العام المخصوص فيصير محتملا ومع قيام الاحتمال هذا لا يكون بعد ذلك العام قطعيا في دلالته بل ظني الدلالة وعليه جوزوا تخصيصه بخبر الواحد والقياس[١].

مثال ذلك

(١) قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾[٢].

فانه عام قد خص منه الذمي والمستأمن اجماعاً فأصبح بعد ذلك العام ظنياً فجاز تخصيصه بخبر الواحد وهو قوله ﷺ لخالد بن الوليد: (لا تقتلن امرأة ولا عسفاً*)[٣].

كذلك جاز تخصيصه بالقياس إذا قلنا ان المشلول كالمرأة وذلك لأن كلاً منهما ليس من أهل الجهاد فكما لا تقتل المرأة كذلك لا يقتل المشلول فكان هذا القياس مخصصاً[٤] لقوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [٥].

(٢) قوله ﷺ: (الجهاد واجب على المسلمين ولا يجب على الصغار منهم).

فالحكم في هذا الحديث هو وجوب الجهاد على الكبار وقد خص منه الكبار فحكمه عدم الوجوب عليهم وهو مخالف لحكم العام.

ولكن لو نظرنا إلى دليل التخصيص لوجدنا انه معلل بعلة الضعف وهذه العلة قد تتحقق في الأفراد الباقية من العام المخصوص فيصير محتملا وذلك قياسا للعلة المشتركة ومع هذا

---

(١) المناهج الأصولية، محمد فتحي الدريني: ٤٢٠. تفسير النصوص، محمد أديب صالح: ٦٥٧. أصول الأحكام، د. حمد الكبيسي. الموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي: ١١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

* عسفاً: الأجير لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأشغال والجمع عسفاء مثل أجير وأجراء أنظر المصباح المنير، الفيومي: ٢٧/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦.

(٤) تفسير النصوص، محمد أديب صالح: ٦٥٧.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٣) .

الاحتمال لا يبقى العام على قطعيته فجاز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[1].

(٣) قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[2] فهو عام وقد خص منه آية الاستيمان وهي قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**﴾[3].

فبعد إن خصص العام القطعي جاز تخصيصه بخبر الآحاد فجاز تخصيصه[4] بقوله ﷺ: (لا تقتلوا الشيوخ والعجائز)[5].

المسألة الثانية: حكم العام بعد التخصيص من حيث الحجية.

اختلف الأصوليون في كون العام بعد التخصيص حجة على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أبو حسن الكرخي وعيسى بن أبان في رواية ومحمد بن شجاع الثلجي البغدادي وأبو ثور من متكلمي الحديث إلى أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة فيسقط الاستدلال به ويجب التوقف فيه إلى البيان لأنه سيكون بمنزلة المجمل المفتقر إلى البيان سواء أكان دليل التخصيص معلوماً أم مجهولاً إلا انه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

وحجة الكرخي في ذلك انه يفرق بين الاستثناء المتصل وبين دلالة التخصيص وذلك لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازاً ولا يزيله عن حقيقته، أما دلالة التخصيص فإنها تجعل اللفظ مجازاً وتزيله عن حقيقته، واستدل بقوله ﷻ: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ{١٩}**﴾[6].

فإنه لما انتفت حقيقة العموم لم يكن حجة بدون البيان فلو بقى حجة بعد التخصيص لكان حقيقة وهذا لا يجوز لعدم إمكان الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك لأن الحقيقة ما يكون مستعملا في موضوعه والمجاز ما يكون معدولا عن موضوعه[7].

---

(١) المناهج الأصولية، محمد فتحي الدريني: ٢٤١.

(٢) سورة التوبة: الآية (٢) .

(٣) سورة التوبة: الآية (٦) .

(٤) انظر شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ابن الملك: ٢٩٩. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي: ٧١.

(٥) خلاصة البدر المنير، كتاب الجزية، ٣٥٠/٢.

(٦) سورة فاطر: الآية (١٩) .

(٧) انظر أصول الجصاص: ٢٤٥. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨. أصول السرخسي: ١٤٤.

المذهب الثاني:

ذهب بعضهم منهم أبو عبد الله البصري[١] إلى أن العام بعد التخصيص إذا خص بشيء مجهول فإنه يسقط حكم العام بالاستدلال به حتى لا يبقى حجة فيما وراءه[٢].

أما إذا خص بشيء معلوم فإنه يبقى حجة فيما وراءه.

وحجتهم أن العام المخصوص بالمجهول يكون ما وراءه مجهولاً أيضا والمجهول لا يكون دليلاً موجباً للحكم القطعي كما في قوله ﷻ: ﴿**اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣].

أما إذا كان العام المخصوص بمعلوم فما وراءه يكون معلوماً أيضاً وذلك لأن دليل التخصيص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام موجباً قطعاً كما في قوله ﷻ:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤].

المذهب الثالث:

ذهب بعضهم إلى أن العام إذا خص بشيء معلوم أو مجهول فإنه يبقى على عمومه موجبا للحكم كما كان قبل التخصيص حتى لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس.

وحجتهم أن حكم العام قبل التخصيص موجبا قطعا فإذا كان دليل التخصيص معلوماً بقي العام فيما وراءه موجباً قطعاً.

أما إذا كان دليل التخصيص مجهولا فالمجهول لا يصلح معارضا للمعلوم ونعلم أن العام موجبه قطعي بمنزلة الخاص فإذا لم تصلح المعارضة يكون المعارض مجهولا سقط دليل التخصيص وبقي حكم العام قطعيا في جميع ما تناوله [٥].

المذهب الرابع:

وهو الصحيح من مذهب الحنفية وعليه أجمع السلف على الاحتجاج بالعام الذي دخله التخصيص واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

(١) إن فاطمة (رضي الله عنها) احتجت على أبي بكر ﷺ في ميراثها من أبيها بعموم قوله ﷻ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾[٦].

---

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، الملقب بجعل، من شيوخ المعتزلة، إنتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره مات سنة(٣٦٩هـ) ، تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٧٣/٨).

(٢) أصول الجصاص: ٢٤٩. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨. أصول السرخسي: ١٤٧-١٤٨. ميزان الأصول، د. عبد الملك السعدي: ٤٢٥/١.

(٣) سورة التوبة: الآية (٥) .

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨) .

(٥) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨. أصول السرخسي: ١٤٧.

(٦) سورة النساء: الآية (١١) .

مع انه عام وقد خص منه الكافر والقاتل ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به مع ظهوره وشهرته.

ولكن عدل أبو بكر ﷺ في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[١].

(٢) احتجوا بآية السرقة مع أن السرقة ما دون النصاب والسرقة من غير حرز مخصوص بالإجماع عملا يشبه الاستثناء والنسخ.

(٣) احتجوا في منع المرأة من الحج إلا بمحرم بقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم أو زوج)[٢]. وهذا خاص بالاتفاق لأن التي أسلمت في دار الحرب لها الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم.

(٤) احتجوا بإيجاب الشفعة بقول النبي ﷺ: (الجار أحق بسقبه)[٣]. وهذا خاص بالاتفاق لأن الجار الذي ليس بملاصق يتناوله الاسم أيضاً ولا شفعة له بالاتفاق.

(٥) احتج الصحابة بالعمومات التي دخل التخصيص عليها من دون إنكار من أحد فكان إجماعاً.

(٦) احتج أبو حنيفة على فساد البيع بالشرط بنهيه ﷺ عن بيع وشرط وعن بيع ما ليس عندك فهذا عام مخصوص.

(٧) استدل محمد بن الحسن على فساد بيع العقار قبل القبض بنهيه ﷺ: عن بيع ما لم يقبض فهو عام لحقه التخصيص[٤].

المذهب الخامس:

ذهب أبو منصور الماتريدي إلى إن موجب العام قبل التخصيص ظنيا فيبقى بعد التخصيص ظنيا فيما وراءه كما كان[٥].

المسألة الثالثة: حكم العام بعد التخصيص من حيث الحقيقة والمجاز.

اختلف الأصوليون في حكم العام الباقي بعد التخصيص هل هو حقيقة أو مجاز ومبنى الخلاف إن الشرط في العام الاستيعاب أو الجمع فقد اختلفوا على خمس فرق:

---

(١) فتح الباري: ٨/١٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٣٣/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشفعة، حديث رقم (٤٩٥)، ١٨٧/٣.

(٤) انظر أصول الجصاص: ٢٤٧. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨-٣٠٩. كشف الأسرار، النسفي: ١٦٨-١٦٨-١٦٩. أصول السرخسي: ١٤٧. شرح المنار، ابن ملك: ٧٨. تسهيل الوصول، المحلاوي: ٧١.

(٥) انظر كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٨.

- **الفريق الأول:** وهؤلاء شرطوا فيه الجمع وقالوا بأن العام يبقى حقيقة بعد التخصيص إلى أن ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاثة فيصير بعد ذلك مجازاً.

فمثلا لو قال قائل: لا تكلم الناس ثم قال: أردت زيداً فإنه يصير مجازاً لأنه اسم الجمع أما الواحد والاثنان فليسا بجمع فيصير مجازا وبه قال الجصاص أبو بكر الرازي[١].

- **الفريق الثاني:** وهؤلاء شرطوا فيه الاستغراق وقالوا يصير مجازاً بعد التخصيص وذلك لأن الكل ينتفي جزئه فلا يبقى عاماً ضرورة وذلك لأن العام موضوع لكل ما يندرج تحته من المسميات فإذا خص واحد منه يصير مجازاً كما في قوله ﷻ: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم**﴾[٢]، إذ إن المراد بالأصابع الأنامل، وبناء عليه لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص.

وذهب بعض من اشترط الاستيعاب إلى اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز فمن حيث إن العام قد تناول بقية المسميات كما تناولها قبل التخصيص فيكون حقيقة فيها.

ومن حيث إن العام قد اختص بقسم منها كان مجازاً[٣].

- **الفريق الثالث:** ذهب عامة أصحاب أبي حنيفة إلى انه حقيقة مطلقاً وعامة أهل الحديث.
- **الفريق الرابع:** ذهب بعضهم إلى انه مجاز مطلقاً.
- **الفريق الخامس:** ذهب أبو الحسن الكرخي وأبو الحسين البصري إلى انه إن كان المخصص مستقلا فمجاز سواء كان عقلياً أم لفظياً.

وان لم يكون مستقلاً فهو حقيقة كالاستثناء والشرط والصفة[٤].

المبحث الثاني: التخصيص عند الجمهور

من المعلوم أن التخصيص باتفاق العلماء هذا ما ذكره الغزالي بقوله: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل"[٥].

وقد أيد ذلك الآمدي بأن التخصيص واقع بالاتفاق خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم[٦]. وكذلك

---

(١) انظر أصول الجصاص: ٢٥٠. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٧. إرشاد الفحول: ١٣٧. ميزان الأصول، د.عبد الملك السعدي: ٤٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩.

(٣) انظر أصول الجصاص: ٢٥٠. كشف الأسرار، البخاري: ٣٠٧. ميزان الأصول، د.عبد الملك السعدي: ٤٢١.

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٣٥ وما بعدها. ميزان الأصول، د.عبد الملك السعدي: ٤٢١-٤٢٢.

(٥) المستصفى من علم الأصول، الغزالي: ٩٨/٢.

(٦) انظر الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٤١٠/٢.

أيدها ابن الحاجب(*) بقوله "التخصيص جائز إلا عند شذوذ"(١).

وبناء عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التخصيص عند الجمهور والمخصصات فقد عرفه أبو الحسين البصري(*) بأنه: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب)(٢).

وعرفه ابن الحاجب: (قصر العام على بعض مسمياته)(٣).

وعرفه ابن جُزى: (هو إخراج بعض ما تناوله العموم قبل تقرر حكمه)(٤).

وعرفه الشوكاني: (هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص)(٥).

بعد أن بينا تعريفات التخصيص عند الجمهور تبين لنا ان الجمهور يرون جواز التخصيص مطلقا أي بأي دليل سواء كان الدليل مستقلا أم غير مستقل وسواء كان متصلاً بالعام أم منفصلا ومتراخيا عنه، وعلى أساس هذا الإطلاق يتضح أن المخصصات عند الجمهور أما منفصل أو متصل.

أولاً: المخصصات المنفصلة:

وهو ما استقل بنفسه بان لم يكن مرتبطاً بكلام آخر وأنواعه كثيرة منها:

(١) التخصيص بالنص:

التخصيص واقع بنص من الكتاب والسنة سواء كان وارداً بعد العام أم منفصلاً عنه وأمثلته كثيرة منها:

تخصيص القرآن بالقرآن كما في قوله ﷻ:

﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾(٦) فهو نص عام، ولكن قوله ﷻ: ﴿**وَأُوْلَاتُ**

﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٧)، يدل على أن المطلقة الحامل مخصوصة من

(*) ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي الفقيه النحوي صاحب التصانيف (ت ٦٤٦ هـ). انظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي: ٢٣/٢٦٤-٢٦٥.

(١) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد، عضد الدين الأيجي: ٢/١٣٠.

(*) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، كان فصيحاً بليغاً عذب العبارة يتوقد ذكاء له تصانيف كثيرة منها المعتمد في أصول الفقه (ت ٤٣٠ هـ). انظر سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧.

(٢) انظر المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين البصري: ١/٢٩٤.

(٣) مختصر المنتهى مع شرحه للعضد، عضد الدين الأيجي: ١/١٢٩.

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد بن جُزَيْ: ٦٨.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٤٢.

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٨) .

(٧) سورة الطلاق: الآية (٤) .

هذا العموم، وكذلك قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[1]، يدل على أن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة فيكون هذا النص مخصصا لعموم المطلقات[2].

تخصيص القرآن بالسنة كما في قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[3]، مع قوله ﷺ عن أبي هريرة ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[4].

وتخصيص خبر الواحد بالقرآن كما في قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[5] فإنه مخصص بقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[6].

وتخصيص السنة بالسنة كما في قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)[7] فقد خصص بقوله ﷺ: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)[8].

(٢) دليل الحس:

نحو قوله ﷻ: ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[9]. وقوله ﷻ: ﴿**مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ{٤٢}**﴾[10]. وقوله ﷻ: ﴿ **يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[11].

والمراد بالحس المشاهدة، فنحن نشاهد أشياء كانت الريح لم تدمرها ولم تجعلها كالرميم

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) انظر البحر المحيط، الزركشي: ٣٦١/٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، حديث رقم (٦٤)، ٩٣/١.

سنن النسائي: كتاب الطهارة، حديث رقم (٥٩)، ٥٠/١.

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، حديث رقم (٣٨٠)، ١٣٤/١.

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، حديث رقم (٢٥٤٠)، ٨٤٩/٢.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٧) موطأ مالك: كتاب الزكاة، ٢٥٨/١.

مسند أحمد: كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث رقم (١١٧٦)، ١٣٩/١.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣١٣)، ٥٩٥/٢.

صحيح مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٧٩)، ٥٣/٧.

سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، حديث رقم (١٧٨٤)، ٥٦٨/١.

(٩) سورة النمل: الآية(٢٣) .

(١٠) سورة الذاريات: الآية (٤٢) .

(١١) سورة القصص: الآية (٥٧) .

كالجبال ونحوها، وإن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس[١].

(٣) دليل العقل:

سواء كان ضرورياً أم نظرياً.

فمثال الضروري: قوله ﷻ: ﴿ **اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [٢]، فإن العقل يقضي بالضرورة إنه لم يخلق نفسه تعالى وتقدس.

ومثال النظري: قوله ﷻ: ﴿ **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[٣]، فإن العقل بنظره يقضي عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج لعدم فقههما ولعدم تكليفهما[٤].

(٤) دليل العرف: والعرف أما قولي أو عملي.

فالعرف القولي:

هو إستعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة، كإطلاق الدرهم على النقد الغالب مع انه كان يطلق في الأصل على كل أفراد الدرهم. وهذا النوع بالاتفاق يخصص العام ففي قوله ﷻ: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٥].

فالبيع بالمعنى اللغوي هو المبادلة في المال وغيره، وبالمعنى الشرعي مبادلة المال بالمال فحين يراد تفسير هذا النص يؤخذ البيع على المعنى الذي هو عرف الشارع لا المعنى اللغوي فيخصص العام بالعرف[٦].

والعرف العملي:

هو ما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم سواء أكان عاما كاستصناع الأواني والأحذية أو خاصا ببلد كتعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس

---

(١) انظر البحر المحيط، الزركشي: ٣٦٠/٣. انظر شرح الكوكب المنير، تقي الدين إبراهيم الفتوحي: ١٨٢. ١٨٢.

(٢) سورة الرعد: الآية ١٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) انظر المستصفى، الغزالي: ٩٩/٢-١٠٠. البحر المحيط، الزركشي: ٣٥٥/٣. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ١٨٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) انظر تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح: ٦٤١-٦٤٢.

وسبب هذا العرف هو التعامل، وقد اختلف العلماء في تخصيص العرف العملي للعام، فذهب بعضهم إلى القول بالتخصيص وذهب آخرون إلى القول بعدم التخصيص[١].

كما في قوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٢].

فلفظ الوالدات عام ولكن العرف خص منه الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثيلاتها إرضاع أولادهن كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك[٣].

ويشترط في التخصيص بالعرف سواء كان قوليا أو عمليا أن يكون العرف موجودا عند صدور العام الذي يراد حمله عليه، أما إذا كان العرف طارئا فلا يمكن تخصيص العام به إلا إذا كان عرفا عاما وأمكن رده إلى أصل شرعي معتبر كالإجماع السكوتي والسنة التقريرية[٤].

(٥) التخصيص بفعل النبي ﷺ وإقراره:

يقع التخصيص بفعل النبي ﷺ وإقراره وذلك مثل ما روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: (المتبايعان بالخيار ما لا يتفرقا)[٥].

فذهب بعض المالكية وأصحاب الشافعي إلى انه يقع التخصيص بذلك وذهب الإمام مالك إلى انه لا يقع به التخصيص لأن الأحكام تؤخذ من قول صاحب الشرع ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره[٦].

(٦) التخصيص بالإجماع:

قال الغزالي إلى أن الإجماع من المخصصات المنفصلة حيث قال: "الإجماع يخصص به العام لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه والعام يقبل الاحتمال"[٧].

(٧) التخصيص بالقياس:

---

(١) انظر نهاية السول، شرح منهاج الوصول، البيضاوي: ٤٦٩/٢. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج: ٣٥٠/١. تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح: ٦٤٢/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح: ٦٤٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) صحيح البخاري: كتاب البيوع، حديث رقم (٣٥٩)، ١٣٦/٣. صحيح مسلم: كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٣١)، ٤٢٩/١٠.

(٦) انظر الإشارات في أصول الفقه المالكي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: ٦٣-٦٤.

(٧) المستصفى، الغزالي: ١٠٢/٢. انظر شرح الكوكب المنير، إبراهيم الفتوحي: ٢٠٧.

يجوز تخصيص العام بالقياس سواء كان القياس قطعياً أم ظنياً، فإن كان قطعياً فإنه يخص به العام قطعاً.

وإن كان ظنياً فالأكثر جواز التخصيص به فذهب بعض الحنابلة وجماعة من أصحاب الشافعي إلى انه يخصص بالقياس الجلي فقط[١].

كما في قوله ﷺ: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)[٢]، فإنه ﷺ لما ذكر له أن طائفة من الصحابة صلت العصر في الطريق في الوقت وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت لم يعب ﷺ على أي طائفة منهم، فمن أخر الصلاة أخذ بعموم قوله ﷺ ومن صلى في الوقت أخذ بأن المراد هو التأكيد على سرعة المسير[٣].

(٨) التخصيص بالمفهوم:

المفهوم هو (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)[٤]، ويقسم على قسمين:

أ . مفهوم موافقة وهو أن يوافق حكم غير المنطوق المنطوق[٥].

ب . مفهوم مخالفة وهو أن يخالف حكم غير المنطوق المنطوق[٦].

وهذا النوع من التخصيص واقع عند الجمهور كتحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف فيكون قطعي كالنص وإن لم يكن مستندا إلى لفظ[٧].

ومنه قوله ﷻ: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾[٨].

ثانياً: المخصصات المتصلة:

وهذا النوع من المخصصات على خمسة أنواع هي:

(١) الاستثناء: حيث عرفه الغزالي بأنه: (قول ذو صيغة مخصوصة محصورة دال على ان المذكور فيه لم يرد بالقول الأول)[٩].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير، إبراهيم الفتوحي: ٢٠٩-٢١٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٩٣)، ٤٣٣/٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير، إبراهيم الفتوحي،: ٢٠٩-٢١٠.

(٤) تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي: ١٦٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٦٦.

(٦) تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي: ١٦٥.

(٧) انظر المستصفى من علم الأصول، الغزالي: ١٠٥/٢. تشنيف المسامع لجمع الجوامع، الزركشي: ٣٨٨. ٣٨٨.

(٨) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٩) المستصفى من علم الأصول، الغزالي: ١٦٣/٢.

وعرفه بعضهم: بأنه إخراج الثاني مما دخل في الأول بإلا وإحدى أخواتها مثل خلا وعدا وحاشا[١].

والاستثناء أنواع فنوع يقع به التخصيص فمثلاً الاستثناء المنقطع لا يقع به التخصيص لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول كقولك: جاءني القوم إلا الحمار، فإن الحمار لا يتوهم دخوله في القوم، وهناك استثناء من النصوص كقولك: عندي عشرة إلا اثنين، واستثناء من الظواهر والعموم كقولك: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان. واستثناء من الزمن كقولك: صل عند طلوع الشمس. واستثناء من المكان كقولك: اجلس إلا على المقابر. واستثناء من الحال كقولك: لتأتني به إلا أن يحاط بكم[٢].

وحتى يكون الاستثناء مخصصا لا بد فيه من توافر شروط هي:

(١) أن يكون متصلاً كقول القائل: اضرب المشركين إلا زيداً فإنه يعد مخصصاً مع خلاف بين العلماء من حيث المدة[٣].

(٢) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[٤] لقول القائل: رأيت الناس إلا زيدا ولا يجوز إذ لم يكن الثاني من جنس الأول كما في قوله ﷻ: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ{٣٠} إِلاَّ إِبْلِيسَ** ﴾[٥] ﴿ **كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾[٦].

(٣) أن لا يكون مستغرقاً فلا يجوز القول: لفلان علي عشرة إلا عشرة[٧].

واختلفوا في الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو أيصرف إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة فقط.

فذهب الحنفية إلى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك[٨].

---

(١) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزى: ٧١. تشنيف المسامع لجمع الجوامع، الزركشي: ٣٦٤.

(٢) انظر تقريب الوصول، ابن جُزَى: ٧٢. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ١٨٦-١٨٧.

(٣) انظر المستصفى، الغزالي: ١٦٥/٢. تشنيف المسامع، الزركشي: ٣٦٦.

(٤) انظر الإشارات في أصول الفقه المالكي، الباجي: ٦٦. المستصفى في علم الأصول، الغزالي: ١٦٧/٢. تشنيف المسامع، الزركشي: ٣٦٧.

(٥) سورة الحجر: الآية ٣٠.

(٦) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٧) انظر الإشارات، ابن جُزَي: ٧٣. المستصفى، الغزالي: ١٧٠/٢. تشنيف المسامع، الزركشي: ٣٧١.

(٨) انظر تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٩/٢.

وذهب الجمهور إلى انه يرجع إلى الكل إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك[1]. كما في قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٤} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾[2].

وذهب بعضهم إلى الوقف بين الأمرين فيجوز أن يصرف إلى الأول أو إلى الأخير إذا قام الدليل على ذلك[3].

---

(١) انظر المستصفى، الغزالي: ١٧٨/٢. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ١٩٢.

(٢) سورة النور: الآية ٤-٥.

(٣) انظر البحر المحيط، الزركشي: ٣٧٨.

(٢) الشرط:

عرفه ابن السبكي: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[١].

وأنواعه ثلاثة:

أ.عقلي، كالحياة مع العلم والعلم مع الإرادة والعمل مع الحياة.

ب.شرعي، كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم.

ج.عرفي، كقولك: إن جئتك أكرمتك.

وشرطه في التخصيص أن يكون متصلاً بالكلام وإنه يعود على الكل بلا خلاف بين الحنفية والجمهور بخلاف الاستثناء[٢].

كما في قوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ{٩٣}** ﴾[٣].

(٣) الصفة:

والمراد بها الصفة المعنوية وليس الصفة (النعت) المعروف عند النحويين[٤]. فهذه الصفة تصرف العام عن عمومه وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط كما في قوله ﷻ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٥].

فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات فقط[٦].

(٤) الغاية:

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها كاللام وإلى وحتى وأو[٧].

---

(١) تشنيف المسامع لجمع الجوامع، الزركشي: ٣٧٨.

(٢) انظر تيسير التحرير، أمير بادشاه: ٣٨٧/١. تشنيف المسامع، الزركشي: ٣٧٩. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ٢٠١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٤) انظر البحر المحيط، الزركشي: ٣٤١/٣. إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٥٣.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) انظر تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح: ٦٤٩.

(٧) انظر المعتمد، أبو الحسين البصري: ٢٥٧/١. شرح الكوكب المنير، الفتوحي: ٢٠٢.

مثال اللام: قوله ﷻ: ﴿**فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ**﴾[١] أي إلى بلد.

مثال إلى: قوله ﷻ: ﴿**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا{٥}**﴾[٢] أي أوصل لها.

مثال حتى: قوله ﷻ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٣].

مثال أو: لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى.

(٥) بدل البعض من الكل:

البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة.

مثاله: أقبل أخوك محمد، فالمقصود فيه بالحكم هو محمد وهو المهم.

ويذهب النحويون إلى أن البدل على نية إحلاله محل المبدل منه وأما المبدل منه فعلى نية السقوط.

عده ابن الحاجب انه من المخصصات ولم يذكره الجمهور[٤]. كما في قوله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٥]، والتقدير هو: ولله على بعض الناس حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً.

وفائدة هذا البدل، البيان بعد الإجمال والتفسير بعد الإبهام لما فيه من التأثير في النفس.

للبحث صلة

---

(١) سورة فاطر: الآية ٩.

(٢) سورة الزلزلة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) انظر البحر المحيط، الزركشي: ٣٥٠/٣. تشنيف المسامع، الزركشي: ٣٨٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.